انه لا يجب تقديم القصد على ابتدا التكبير وقيل يجب وانه لا يكفي توزيعه
عليه بان يبتديه مع ابتدايه وينهيه مع انتهايه لما يلزم عليه من خلو
معظم التكبير عن تمام النية وهذا هو مراد الانوار من قوله ولا يجب
ان يتقدم النية اي القصد الى تلك المعلومات على التكبير ولو تقدم
فلا اعتبار بها المقارنة بل الواجب ان تتقدم الاحضار في الذهن
ثم القصد الى المعلوم مع ابتدا التكبير فلا يجوز ان يبتدي النية بالقلب
مع ابتدا التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير انتهى
وقيل يكفي ذلك النوزيع قال الغزالي في فتاويه متعقبا
قول امامه امام الحرمين حقيقة المقارنة الذي ذكروه لا تحويه
القدرة البشرية انتهى امر هذه المقارنة سهل وانما سببه عسر الوسوسة
او الجهل حقيقتها ثم بين ذلك واطال فيه بما بينت ما فيه في شرح
العباب وسيل نفع الله به عمن ترك تسبيح الركوع او السجود
الاول فهل يعيده في الثاني كما في قراة السورة في الركعة الثانية او
عن الاولى بالثانية واذا سبح في الاولى مرة او مرتين فهل يعيد
الباقي في الثانية مع التي فيها او لا فاجاب بقوله يحتمل انه
ياتي بما تركه سوا الكل او البعض في مماثله الذي يليه من الركوع في
الركعة التي تعقب المتروك فيها والسجود الذي يلي المتروك فيه من
ركعة واحدة بان كان المتروك منه السجود الاول او ركعة اخرى
بان كان المتروك منه السجدة الثانية سوا كان الترك عمدا او سهوا
قياسا على قولهم لو ترك الجمعة او سبح من اولى صلاة الجمعة عمدا
او سهوا قراهما مع المنافقين او هل اتاك في الثانية وان لزم
تطويلها على الاولى لان محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا
ورد به اذ المنافقون والغاشية اطول من الجمعة او سبح قال

النووي في مجموعه ولان تركه ادب لا يفيد فضلهما ونظر فيه الاذرعي
بان الجمعة فات محلها مع مخالفته سنة الترتيب ومع التطويل على المامو مبين
وبسورة سبح فوات محلها لقراهم القصد ان لا تخلو صلاته عنهما وبان
هذا اولى من رعاية الترتيب والتطويل انما يلزم حيث لم يرد فيه
شي بخصوصه والا لم يعتبر رضاهم مطلقا ولو قرا الثانية في الاولى
قرا الاولى فقط في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما كما تقرر
ويجري ذلك في كل صلاة يسن لها سورتان مخصوصتان ويحتمل انه لا
ياتي به مطلقا قياسا على انه لو ترك الامام او المنفرد التكبيرات
السبع من الركعة الاولى من صلاة العيد لم يتداركها في الثانية
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وجرى عليه المتاخرون
وقول العباب انه يتداركها في الثانية مع تكبيرها سهو
كما بينته في شرحه وصرحوا ايضا بانه لو ادرك الامام في اثنا
التكبيرات لم يتدارك الفايت ندبا في الثانية لان الامام يتحمله
عنه قالوا ولو ادرك في الركعة الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية
خمسا فقط لان في قضا ذلك ترك سنة اخرى وبه فارق ما مر
في الجمعة وفارق ما يأتي في قراة السورة في الاخيرتين بان السنة
عدم التسبيح في الثانية وليست السنة عدم السورة في الثالثة
والرابعة بل لا يسن فيها وفرق واضح بين العبارتين الا ترى انه
الاربعا لا يسن صومه مع ان من صامه اثيب لاتيانه بعبادة
وبان السنة في تكبير العيد الجهر فلو اتى بالتكبيرة السادسة او
السابعة جهرا اغير شعار الثانية بخلاف السورة ثم بانه يسن
الاسرار بها فليس في الاتيان فيها تغيير شعار الاخيرتين
وقياسا ايضا على ما لو ترك رمل الطواف في الثلاثة الاول

Copyright ... Sultan Qaboos University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1